

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

عنوان و نام پدیدآور	: صانعی، فخرالدین، ۱۳۵۰ - ، گردآورنده اجزاء الاغسال عن الوضوء: طبقاً لنظریات المرجع
الدینی سماحة آیة العظمی الشیخ یوسف الصانعی دام ظله / اعداد فخرالدین الصانعی.	
مشخصات نشر	: قم؛ فقه الثقلین، ۱۳۹۷
مشخصات ظاهیری	: ۸۴ ص.
فروست	: سلسلة الفقه المعاصر؛ ۱۳
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۵۲۸۰-۶۹-۲؛ ۹۶۴-۵۵۹۸-۵۴-۰
و ضعیت فهرست نویسی	: فیبا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر برگرفته از نظریات آیة العظمی یوسف الصانعی است.
عنوان دیگر	: طبقاً لنظریات المرجع الدینی سماحة آیة العظمی الشیخ یوسف الصانعی دام ظله.
موضوع	: غسل
موضوع	: *Ritual washing (Islam)
موضوع	: وضو
موضوع	: Ablutions (Islamic law)
موضوع	: فتوهای شیعه -- قرن ۱۴
موضوع	: Fatwas, Shiites -- 20th century
موضوع	: فقه جعفری -- رساله عملیه
موضوع	: *Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc.
شناسه افزوده	: صانعی، یوسف، ۱۳۱۶ -
شناسه افزوده	: Saanei, Yusuf
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۷ BP ۱۸۵/۶ ص/الف۲
رده بندی دیوبی	: ۲۹۷/۳۵۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۳۸۶۱۳۸

سلسة الفقه المعاصر

١٣

إجزاء الأغسال عن الوضوء

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (مدظلته العالى)

١٤٤٠ هـ ق



منشورات فقه الثقلين

إجزاء الأغسال عن الوضوء

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (مد ظله العالى)

الناشر: منشورات فقه الثقلين / تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية
الطبعة: الأولى - ١٤٤٠ / الكمية: ٣٠٠٠ نسخة
السعر: ٨٠٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدسة

شارع الشهداء (الصفائية)، الفرع ٣٧، الفرع الخامس، رقم ١٦٢

صندوق البريد: ٤٧٦٦٤ - ٣٧١٣٧

الهاتف: ٨ - ٣٧٨٣٥١٠٩ / الفاكس: ٣٧٨٣٥١٠٩ (٠٢٥)

info@feqh.ir / www.feqh.ir

الفهرس

٨	المقدمة:
١٣	تقرير موضع البحث
١٥	أدلة إجزاء عُسل الجنابة عن الوضوء
١٥	١- إجماع الفقهاء
١٦	٢- روايات المعصومين علیهم السلام

القسم الأول: آراء وأدلة القائلين بعدم إجزاء سائر الأغسال عن الوضوء / ١٩

٢١	الفصل الأول: آراء الفقهاء
٢٤	الفصل الثاني: مناقشة أدلة القائلين بعدم الإجزاء

٢٤	أ) الآية وكيفية الاستدلال بها
٢٥	رد الاستدلال بالآية
٢٩	ب) الروايات
٢٩	١ - مُرْسَلَةُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ:
٣١	٢ - حَسْنَةُ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ:
٣٤	٣ - رواية عليّ بن يقطين:
ج) عموم الأخبار الدالة على وجوب الوضوء في كلّ حدث ..	
٣٨	د) أصل الاستصحاب
٤٠	ه) الشهرة
٤٢	و) الدليل العقلي

القسم الثاني: أدلة القائلين بإجزاء الأغسال عن الوضوء / ٤٥

٤٧	الفصل الأول: آراء الفقهاء
٤٩	الفصل الثاني: أدلة القائلين بالإجزاء
٤٩	أ) الروايات
٥٠	١ - الأخبار المنفردة:
٥٠	١-١) صحيحَةُ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ:
٥٦	١-٢) صحيحَةُ حَكَمَ بْنِ حَكَمٍ:
٥٧	١-٣) مُرْسَلَةُ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ:
٥٨	١-٤) مَكَاتِبَةُ الْهَمْدَانِيِّ:
٦٠	١-٥) مَوْتَقَةُ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ:
٦٣	٦ - ١) مُرْسَلَةُ الْكَلِينِيِّ:
٦٤	٢ - الأخبار المنضمة:
١ - ٢) الروايات الواردة في بحث الحيض والنفاس والاستحاضة:	
٦٤	٦ - ٢) روایة أبي الصامت في باب غسل الزiyara:
٧١	٦ - ٣) الروايات في باب صلاة الحاجة:
٧٤	ب) رفع الحدث بالغسل

٧٦	النتيجة:
٧٨	مصادر الكتاب

المقدمة:

قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم: «إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُسْتَطَهِرِينَ»^١.
إنَّ باب «الطهارة» من الأبواب الهامة في الفقه،
وقد شغل مساحة واسعة من الروايات المنقوله عن
المعصومين علیهم السلام، الأمر الذي أدى إلى اختلاف
وتضارب كبير بين آراء الفقهاء، وفي الوقت نفسه فإنَّ
هذا يشير إلى أهميَّة هذا الباب واهتمام الإسلام
بموضوع «الطهارة» و«النظافة».
إنَّ «الطهارة» من الموارد التي يتقرَّب بها العباد إلى

١. البقرة: ٢٢٢.

الله سبحانه وتعالى، وإن عبادية «الوضوء» و«الغسل» و«التيمم»، وكذلك الأوامر الوجوبية والاستحبات فيما يتعلق برعاية النظافة والطهارة في حق الميت، تؤكد الاهتمام البالغ لشريعة الإسلام المقدسة بالنظام والبعد عن الأقدار الجسدية، مما يشكل بدوره مقدمة للتقرّب من الله والنقاء الروحي.

لقد أدى تأكيد الفقهاء على بيان أمور من قبيل: الوضوء والغسل، إلى تخصيص مساحة كبيرة من كتب الفقهاء لمسائل وأبحاث متنوعة فيما يتعلق بهذه الأمور. إن الغسل واحد من الأحكام العبادية في الشريعة المقدسة، وقد ورد ذكره في المصادر الفقهية على نحو الوجوب أو التدب. وعلى الرغم من عدم اتضاح جميع العلل التشريعية لأحكام من قبيل الغسل والوضوء - وهما من الأحكام الأساسية والعبادية - ولكن ورد في بعض الروايات الواردة في علل تشريع «غسل الجمعة» أن الحكمة من ذلك إزالة الروائح الكريهة.^١

١. روى الشيخ الصدوق عليه السلام في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه قال في بيان علة غسل الجمعة: «إن الانصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم؛ فأمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل، فجرت بذلك السنة». (من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣١٥، ح: ٢٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٢، ح: ١٥). أبواب الأغسال المسنونة، الباب السادس، ح: ١٥).

كما أنَّ الفرد من خلال التأمل والتفكر في أسباب تشرع الأغسال المندوبة، من قبيل: غسل الزيارة والإحرام، قد يصل إلى بعض حِكمها، من قبيل: رعاية حقوق الله، وحقّ جسد المكلَف عليه، وحقوق الآخرين من الذين يتعاملون معه؛ إذ أنَّ الإنسان في مثل هذه الموارد يتعاطى في الغالب مع أبناء المجتمع، ويضطرُّ إلى معاشرتهم. وعليه، ينبغي أن يأخذ زينته عند الخروج إلى الوسط الاجتماعي فيكون طاهر الظاهر ونقىًّا الباطن؛ فلا يؤذيهم برائحة كريهة.^١ ولا بدَّ من الالتفات إلى أنَّ هناك علاًًا أخرى لـ«الأمر بالغسل» لا يمكن للعقول أن تناهَا بسبب عبادَيتها، أو لعجز العقول عن إدراكها؛ لقوله تعالى: «وَمَا أُوتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا كَمِيلًا»^٢.

الأمر الآخر الذي يجب الالتفات إليه هو أنَّ الإسلام دين يحترم الحياة الفردية إلى حدٍ كبير. وله

١. روى الطبرسي في مكارم الأخلاق بشأن أهمية الطهارة والنظافة، قائلاً: «كان ﷺ ينظر في المرأة ويرجل جمثنه ويتمشط، وربما نظر في الماء وسوى جمثنه فيه، ولقد كان يتجمَّل لأصحابه فضلاً عن تجمَّله لأهله، وقال: إنَّ الله يحبَّ من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيأ لهم ويتجمَّل». (مكارم الأخلاق، ص ٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١١، أبواب أحكام الملابس، الباب الرابع، ح: ٢).

٢. الإسراء: ٨٥

الكثير من الأحكام والقوانين الخاصة والعامة في هذا الشأن. بيد أن هذه القوانين لا تنافي يُسر الدين أبداً. وبعبارة أخرى: إن القوانين والأحكام الإلهيّة لا تعرّض الإنسان إلى المشقة والحرج، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^١.

ومن هنا فقد أقام النبي الأكرم ﷺ بعثته على السهولة واليُسر في أداء التكاليف الإلهيّة، وفي ذلك روي عنه ﷺ، أنه قال: «بُعثت بالحنفية السمحّة».^٢

وعليه، فإن الإسلام إذا أمر بـ«الغسل» أو «الوضوء»، فإنّما يكون ذلك بالنظر إلى ظروف وشرائط خاصة تمت الإشارة إليها في الكتب الفقهية، وإذا أدى شرط إلى وقوع المكلّف في المشقة والعُسر، عمد الشارع المقدّس إلى تدارك مصلحة التكليف الابتدائي بتشريع أيسر؛ حتّى إذا فقد الماء أو حال دون استعماله مرض، سقط وجوب أو استحباب

١. البقرة: ١٨٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٩٤، باب كراهية الرهبانية وترك الباب، ح: ٤؛ الأمالي (للطوسي)، ص ٥٢٨، ضمن الحديث: ١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١١٦، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب الرابع عشر، ح: ٤؛ مسنن أحمد، ج ٥، ص ٢٦٦؛ المعجم الكبير، ج ٨، ص ١٧٠.

[الوضوء أو الغُسل]، وحلّ محلّهما بـ«التيِّم»، وهكذا
الأمر بالنسبة إلى أبواب الفقه الأخرى المذكورة في
مظانها.

والحمد لله أولاً وآخرأ

تقرير موضع البحث

إن «غسل الجنابة» من الأ Gusال التي تجزي - بالنظر إلى الروايات الكثيرة - عن الوضوء. بل نقل الإجماع على ذلك من قبل الكثير من علماء الشيعة. بل يجب القول: إن هذا الحكم يعتبر من ضروريات فقه الشيعة، بل فقه الإسلام، إذا لم نقل إنه من ضروريات ذات المذهب والإسلام. بيد أن الذي وقع مورداً للخلاف بين الفقهاء هو إجزاء سائر الأ Gusال عن الوضوء. فقد ذهب مشهور الفقهاء إلى القول بعدم إجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء، وفي قبال هذا المشهور ذهب عددٌ من الفقهاء إلى القول بإجزاء جميع الأ Gusال -

واجبها ومنتدوبها - عن الموضوع. وعليه، فإنّا نسعى في هذا المقال إلى مناقشة أدلة الطرفين والإشكالات المطروحة عليهم، مع بيان التحقيق في هذه المسألة الفقهية.

ولكن قبل الدخول في محل البحث يجدر بنا أن نشير على نحو الإجمال إلى أدلة إجزاء غسل الجنابة عن الموضوع، ثم ننتقل بعد ذلك إلى مناقشة أدلة الطرفين في موضوع إجزاء أو عدم إجزاءسائر الأغسال عن الموضوع.

أدلة إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء

١- إجماع الفقهاء

لقد اعتبر الإجماع في كلمات الفقهاء بوصفه واحداً من الأدلة على إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء، وفيما يلي نشير إلى نموذجين من ذلك. قال الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف:

غسل الجنابة يجزي في الوضوء ... دليلنا: ...
إجماع الفرقة...^١.

١. الخلاف، ج ١، ص ١٣١، المسألة: ٧٤.

وقال الشهيد الثاني:

كل الأغسال لابد معها الوضوء... إلّا غسل
الجناة، فإنه لا وضوء معه عندنا وجوباً
إجماعاً.^١

٢ - روايات المعصومين عليهم السلام

وهي كثيرة، نكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها:

أ - عن عمر بن أبي زرارة، عن أبي
عبد الله عليه السلام، وذكر كيفية غسل الجناة، فقال:
«ليس قبله ولا بعده وضوء».^٢

ب - عن الحسين بن سعيد، عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر [الbizنطي]، قال:
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجناة
؟ فقال: «تفسل يدك اليمنى...، ولا
وضوء فيه».^٣

ج - عن حرizer، أو عمن رواه، عن محمد بن
مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أهل
الكوفة يررون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر

١. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١، ص ١٣٨.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٤٨، ح: ٤٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٦،
أبواب الجنابة، الباب الرابع والثلاثون، ح: ٢.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣١، ح: ٣٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠،
أبواب الجنابة، الباب السادس والعشرون، ح: ٦.

بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ؟ قال: «كذبوا على علي عليهما السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليهما السلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا﴾^١.^٢

د - عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن غسل الجنابة... - إلى أن قال: - قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: «وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ». ^٣

بالالتفات إلى أننا في هذه الدراسة نسعى إلى إثبات المدعى القائل بأن جميع الأغسال تجزي عن الوضوء، نجد أنفسنا مضطرين في إطار إثبات مدعانا في القسم الأول إلى ذكر الآراء ومناقشة أدلة القائلين بعدم الإجزاء، وفي القسم الثاني إلى نقل الآراء ودراسة أدلة القائلين بإجزاء جميع الأغسال عن الوضوء.

جدير بالذكر أن سماحة آية الله العظمى الشيخ

١. المائدة: ٦


٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح: ٣٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب الرابع والثلاثون، ح: ٥.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح: ٣٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب الرابع والثلاثون، ح: ٤.

يوسف الصانعي (مُدَّ ظلّه) من القائلين بـ«إجزاء جميع الأغسال عن الوضوء». ومن هنا فإنَّ الأبحاث القادمة تشمل على الآراء الفقهية لسماحته في هذا الشأن.



القسم الأول:
آراء وأدلة القائلين بعدم إجزاء سائر
الأغسال عن الوضوء



ذهب مشهور فقهاء الشيعة في مورد إجزاء الأغالل عن الوضوء إلى الحكم بعدم الإجزاء. وفي هذا القسم نتعرض إلى نقل آراء بعضهم، ثم ننتقل بعد ذلك إلى مناقشة الأدلة المطروحة من قبلهم.

الفصل الأول: آراء الفقهاء

يمكن لنا أن نذكر من بين المتقدّمين من العلماء القائلين بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء، الشيخ الصدوق رحمه الله؛ إذ يقول:

من اغتسل لغير جنابة، فليبدأ بالوضوء، ثم يغتسل، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء؛ لأنّ الغسل سُنة [يعني ورد في الروايات] والوضوء فرضٌ [يعني ورد في القرآن]، ولا يجزي

السنة عن الفرض.^١

وهناك احتمال قويٌ في أنَّ استدلاله حيث قال:
 «الغسل سنة والوضوء فرض، ولا يجزي السنة عن
 الفرض»، ناظرٌ ومستلهمٌ من الحديث الذي روي عن
 الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وإليك نصّه:

عبدالرحمن بن أبي نجران، أتَّه سأَلَ
 أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر
 كانوا في سفر، أحدهم جنب، والثاني ميت،
 والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة
 ومعهم الماء قدر ما يكفي أحدهم، من
 يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: «يغتسل
 الجنب، ويُدفن الميت بتيممٍ، ويُتيمم الذي هو
 على غير وضوء، لأنَّ الغسل من الجنابة
 فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر
 جائز». ^٢

وعليه، فمعنى كلام الشيخ الصدوق: أنَّ وجوب
 الوضوء أمرٌ مذكورٌ في القرآن، فهو «فرض»، بيد أنَّ
 الغسل في حالة الوجوب والندب (غير غسل الجنابة)،
 مذكورٌ في الروايات، فهو «سنة». وعليه، فإنَّ الشيء

١. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٨١.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٠٨، ح: ٢٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣،
 ص ٣٧٥، أبواب التيمم، الباب الثامن عشر، ح: ١.

الذى فهم وجوبه من الأحاديث وسنة النبي الأكرم صلوات الله عليه، لا يجزي عن الأمر الذي وجب بدلالة القرآن الكريم.

ومن بين العلماء القائلين بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء، كلّ من: الشيخ المفید في المقنعة^١، والشيخ الطوسي في النهاية^٢، وابن إدريس في السرائر^٣، وكذلك ابن حمزة في الوسيلة^٤ (رحمهم الله تعالى).

كما أن بعض الأعاظم من أمثال المحقق رحمه الله في المختصر النافع، رغم ترددہ في حكم المسألة، إلّا أنه أفتى لاحقاً بعدم الإجزاء استظهاراً، حيث قال:

ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردد، أظهره أنه لا يجزي.^٥

وقد ذكر المقداد السيوري رحمه الله في بيان وجه التردد في كلام المحقق الحلبي قائلاً: فقد تردد المصنف؛ لتعارض الروايات واختلاف الأصحاب.^٦

١. المقنعة، ص ٥٣.

٢. النهاية، ص ٢٣.

٣. السرائر، ج ١، ص ١١٢ - ١١٣.

٤. الوسيلة، ص ٥٦.

٥. المختصر النافع، ج ١، ص ٩.

٦. التتفيق الرائع، ج ١، ص ٩٩.

الفصل الثاني: مناقشة أدلة القائلين بعدم الإجزاء

لقد تمسّك القائلون بعدم إجزاء سائر الأغسال عن الوضوء، بعدد من الأدلة، وتشتمل هذه الأدلة على: آية، وبعض الروايات، وأصل الاستصحاب. ويستفاد من ظاهر كلام بعضهم أنّ شهرة القول بعدم إجزاء الغسل عن الوضوء، رافعة للتعارض بين أدلة المشهور وأدلة القائلين بالإجزاء. وبعبارة أخرى: إنّهم جعلوا من الشهرة واحدة من أدلةهم الثابتة.

(أ) الآية وكيفية الاستدلال بها

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ ... ١». ^١

إنّ القائلين بعدم إجزاء الأغسال عن الوضوء، قد استدلّوا على ذلك بعموم هذه الآية الكريمة. بتقريب أنّ الله تعالى قد أمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة. وعليه، كلّما قام المكلّف إلى الصلاة وجب عليه الوضوء. وبعبارة أخرى: إنّ عموم الآية شاملة للذى قد اغتسل والذى لم يغتسل، والجنب وحده هو المستثنى من هذه القاعدة، وإنّ عموم الآية بالنسبة

١. المائدة: ٦

على الجنب يتم تخصيصه بآية أخرى تقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا...﴾.^١ كما يتم تخصيصه بتكميلة الآية المذكورة (الآية التي تم الاستدلال بها) التي تقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾.^٢ وأما بالنسبة إلى سائر الأفراد، فهو باقي على عموميته. وقد ذكر العلامة الحلبي هذا الاستدلال على النحو الآتي:

أمر مرید القيام للصلوة مطلقاً بالوضوء، وهو عام فيمن اغتسل وغيره، خرج الجنب بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْتَسِلُوا﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾، فإنه يفهم منه أنَّ الأمر الأول لغيره، وبالإجماع فيبقى الباقي على عمومه.^٣

رد الاستدلال بالأية

في الجواب عن هذا الاستدلال يجب القول: إن المراد من ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ - كما قال المفسرون^٤ -

١. النساء: ٤٣.

٢. المائدة: ٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٨، المسألة: ١٢٤.

٤. راجع: كنز العرفان، ج ١، ص ٦٨ زبدة البيان، ص ١٩؛ آيات الأحكام، ج ١، ص ٣٠.

«إن كنتم محدثين».

وعلى هذا الأساس، عند القيام بالغسل، لا يبقى هناك حدث حتى تكون هناك ضرورة إلى إزالته. وبعبارة أخرى: إن الآية إنما توجب الوضوء إذا كان هناك حدث، وأمّا إذا أتى المكلّف بالغسل، لا يبقى هناك معنى لاعتباره محدثاً، كي يجب عليه الوضوء. كما أشكل بعض الفقهاء على الاستدلال بهذه الآية بإشكالات قابلة للنقاش. وفيما يلي نشير إلى هذه الإشكالات ومناقشتها.

قال المحقق السبزواري في رد هذا الاستدلال:

فلان الآية وإن كانت عامة، لكنها تتخصص بالأدلة الآتية جمعاً بين الأدلة، وممّا يضعف الاستناد إليه ما نقل المصنف في المنهى، إجماع المفسّرين على أن المراد إذا قمت من النوم، ونسبة في الخلاف إلى المفسّرين، ويدلّ عليه بعض الروايات المعتبرة،^١ وقد مرّ في بحث نوافض الوضوء. وقد يناقش في

١. من قبيل رواية ابن أذينة، عن ابن بكر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» ما يعني بذلك «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»؟ قال: «إِذَا قمت من النوم»، قلت: يقضى النوم الوضوء؟ فقال: «نعم، إذا كان يغلب على السمع، ولا يسمع الصوت». التهذيب، ج ١، ص ٧، ح: ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٤، أبواب نوافض الوضوء، الباب الثالث، ح: ٧.

عمومها؛ لعدم اشتمالها على شيء من أدوات العموم.^١

كما قال المرحوم الخونساري رحمه الله في الإشكال على دلالة الآية:

والجواب أولاً: فبمعنى العموم؛ لأنّ الكلمة «إذا» ليس من أداته، بل للإهمال. وأمّا ثانياً: فلو وجود المخصص مما أوردنا من الروايات.^٢

كما أنّ المحقق الأردبيلي^٣ وصاحب المدارك^٤ لا يقبلان بدورهما هذا الاستدلال بالأية الكريمة، وقد أوردا ذات الإشكالات المشار إليها، باعتبارها مانعة من الاستناد إلى عموم الآية.

وباختصار: فإن الاستدلال بالأية يرد عليه ثلاثة إشكالات من وجهة نظر الفقهاء، وهي كالتالي:
أولاً: لا عموم في الآية؛ لعدم وجود أدلة دالة على العموم فيها، وإنّ الكلمة «إذا» للدلالة على الإهمال كما هو واضح.

وثانياً: إنّ الآية الكريمة مختصة بالقيام من النوم، كما يدلّ على ذلك بعض الروايات، وعلى ذلك سار

١. ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان ، ص ٤٨، السطر ٢٤.

٢. مشارق الشموس، ج ١، ص ٢٣٤.

٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ١٢٦-١٢٧.

٤. مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩.

المفسرون أيضاً.

وثالثاً: إن عموم وإطلاق الآية الكريمة يتم تخصيصه بالروايات الدالة على إجزاء كل غسل عن الوضوء.

ولكن يبدو أن هذه الإشكالات لا تخلو من نقاش، وذلك على النحو الآتي:

١ - على الرغم من أن كلمة «إذا» ليست من أدوات العموم، ولكن حيث كان القرآن في مقام بيان الحكم، دون الإهمال والإجمال، فإن هذا يُشكل بدوره قرينة على عدم وجود الاختصاص في الآية. ومن هنا فإن إطلاق كلمة «إذا» في هذه الآية يفيد العموم والشمول الذي تقدم ذكره.

٢ - لو قيل: إن الآية الكريمة مختصة بـ«القيام من النوم»، قلنا: إن الآية إنما تبيّن واحداً من المصاديق، ولا تشتمل على حكم كلي يتعلق بمصداق واحد.

٣ - إن تخصيص الآية بالروايات الدالة على إجزاء الغسل عن الوضوء إنما هو إشكال مبني على أن تخصيص هذه الآية بالروايات إنما يتم على مبني القائلين بدلالة الروايات على الإجزاء، دون مبني القائلين بعدم دلالة هذه الروايات على إجزاء الأغسال عن الوضوء.

وعلى كل حال، حيث أن المراد في قوله تعالى:
 «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...» - قطعاً - حالة عدم الطهارة من ناحية، وحيث أن أدلة غسل الجنابة وكذلك روایات إجزاء جميع الأغسال عن الوضوء، تثبت الطهارة للمكمل من ناحية أخرى، فإن هذه الأدلة والروایات يكون لها ورود على الآية، وتنفي موضوع «عدم الطهارة» تعبداً، ولا تكون هناك - مع غسل الجنابة وسائل الأغسال الأخرى - حاجة إلى الوضوء الذي تشير إليه هذه الآية؛ لأن عدم الطهارة المنظور في الآية قد ارتفع بهذه الأغسال، ومعه لا يبقى هناك موضوع لتحصيل الطهارة.

ب) الروایات

١ - مُرْسَلَةُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ:

ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «كُلُّ غُسْلٍ قَبْلِهِ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلٌ لِجَنَابَةِ». ^١

طريقة الاستدلال: إن الاستدلال بهذه الرواية على عدم الإجزاء واضح؛ لأن الإمام قد أوجب الوضوء مع

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده...، ح: ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٨، أبواب الجنابة، الباب الخامس والثلاثون، ح: ١.

كلّ غسل باستثناء الغسل من الجنابة بشكل صريح لا
لبس فيه.

الرَّد على الاستدلال: إنَّ الاستدلال بهذه المرسلة
غير تامٌ؛ وذلك لوجود الإشكال فيها من ناحية السند
والدلالة على السواء.

أما الإشكال في السند: فلأنَّ الرواية مرسلة. فعلى
الرغم من أنَّ راويها هو ابن أبي عمير، وقد تلقى
الأصحاب مرسلاته بالقبول، ولكن حيث لا نعلم من
هو الذي روى عنه، يبقى هناك احتمال أنَّ الذي روى
عنه ضعيف، وهذا يشكل مانعاً من قبول روايته.
ومن بين الفقهاء الذين ذكروا هذا الإشكال
المحقق الأرديبيلي فُطِيسْن؛ إذ يقول:

في قبول المرسل بحث - كما ذكر في محله -
نعم، لو علم أنَّه لم يُرسل إلَّا عن عدل، وعلم
ذلك العدل فهو مقبول. واعتراض عليه بأنَّه
خارج عن الإرسال ولا يضر ذلك؛ لأنَّ الكلام
فيما هو مرسل بحسب الظاهر. ولو علم أنَّه
عدل لا بعينه، ففي قبول مسألة بحث في كتب
أصول الحديث، فإنَّهم [أي: علماء الرجال
والفقهاء] قالوا: لم يقبل قوله لو صرَّح وقال:
أروي عن عدل ولم يُسمَّه؛ لأنَّه قد يكون عدلاً

عنه، فاسقاً عندنا، فلو ظهر اسمه لجرحناه.
وهذا مذكور في الكتب من غير ردّ...^١
كما ذكر هذا الإشكال في مشارق الشموس،^٢
ومفاتيح الشرائع^٣ أيضاً.
وأما الإشكال في الدلالة؛ فلا حتمال حمل الرواية
على الاستحباب؛ لعدم اشتتمالها على لفظ دالٌّ على
الوجوب. وفي الرواية الثانية (أي: حسنة حمّاد بن
عثمان) سيأتي بيان كيفية حملها على الاستحباب،
وإيضاح الوجه في ذلك.

٢ - حسنة حمّاد بن عثمان:

عن ابن أبي عمير، عن حمّاد أو غيره، عن أبي
عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «في كلّ غسل وضوء، إلّا
الجنابة».^٤

طريقة الاستدلال: إن الاستدلال بهذه الرواية
كالاستدلال المتقدّم بمرسلة ابن أبي عمير، وترتديها
ذات الإشكالات الواردة على المرسلة.
رد الاستدلال: إن هذه الرواية بدورها تحتوي على

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ١٢٧.

٢. انظر: مشارق الشموس، ج ١، ص ٢٣٥.

٣. انظر: مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٤٠.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح: ٤٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٨.
أبواب الجنابة، الباب الخامس والثلاثون، ح: ٢.

إشكالات في الدلالة وفي السند أيضاً.

الإشكال في السند: إنَّ ضعف سند هذه الرواية واضح جدًا؛ إذ أنَّ ذكر اسم حمَّاد لا يخرجها من الإرسال؛ لأنَّ شخص حمَّاد يُشتبه براوِي آخر، كما أنَّ ابن أبي عمير نفسه قد تردَّ في المروي عنده، بل هناك من ذهب إلى القول بأنَّ هذه الرواية هي نفس مرسلة ابن أبي عمير السابقة. وحتى لو سلَّمنا أنَّهما روایتان، يبقى الإرسال - المسقط للرواية عن الحجَّة - باقياً على حاله. في حين أنَّه مع وجود إشكال الإرسال، لا يخلو القول بكونها حسنة من الإشكال. بيد أنَّ العلامة الحلبي في المختلف والمتنهى عمد إلى حذف عبارة «أو غيره» في بيان سلسلة السند، واعتبر الرواية حسنة. ولكن يجب الالتفات إلى أنَّ التهذيب قد ذكر هذه الرواية في موردين، وفي كلا الموضعين قد ذكر عبارة «أو غيره». ولم نعرف الوجه في حذف العلامة لهذه العبارة في المختلف والمتنهى، رغم أنَّ العلامة نفسه في بحث عدم وجوب الوضوء للميَّت في المختلف قد ذكر هذه الرواية مشتملة على عبارة «أو غيره» في غُسل الميَّت، بيد أنَّه واصل القول هناك بأنَّها حسنة أيضًا.^١

الإشكال في الدلالة: لقد وقع ظهور هذه الرواية في

١. انظر: مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٨، المسألة: ١٢٤.

الوجوب مورداً للنقاش، بل هناك من الفقهاء من ذهب إلى القول بأن الاستحباب هو الأقوى. من ذلك أن المحقق الحلبي في بحث وضوء الميت في مورد هذه الرواية احتمل الاستحباب، وقال:

لا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه، وغيره يجوز، ولا يلزم من الجواز الوجوب فإذا ذن الاستحباب أشبه.^١
ويؤيد هذا الاحتمال أنه لو حملنا هذه الرواية على الوجوب، وجب أن يكون الوضوء قبل الغسل واجباً، في حين أن القائلين بوجوب الوضوء في سائر الأغسال لم يفتوا بوجوب الوضوء قبل الغسل.

والشاهد الآخر على تأييد هذا الاحتمال أن بعض الفقهاء من أمثال أبي الصلاح الحلبي^٢ - في بحث غسل الميت - قال بوجوب الوضوء للميت قبل الغسل، مستدلاً بذلك بهذه الرواية. ييد أن بعض الفقهاء من أمثال الشهيد الثاني (من القائلين بعدم الإجزاء) قال: إن هذه الرواية لا تدل على الوجوب؛ إذ لا يلزم من التعبير بـ «في كل غسل وضوء» أن يكون هو الوجوب، بل بمعنى أن

١. المعتبر في شرح المختصر، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

٢. لاحظ: الكافي في الفقه، ص ١٣٤.

الوضوء في غسل الجنابة غير جائز، وفي سائر الأغسال جائز، وإن قولنا بوجوب الوضوء في سائر الأغسال، إنما هو لدليل خارجي، وليس لهذه الرواية.^١

وقد ذكر المحقق الأردبيلي هذا الأمر قائلاً:

وأيضاً أكثر القائلين لا يقولون بالوجوب في غسل الميت، فعلم أنه غير محمول على الوجوب عندهم؛ فظهر أنه لو قيل بالوجوب لهذه الرواية [مرسلة ابن أبي عمير وحماد]، لوجب القول بوجوب التقاديم [تقديم الوضوء على الغسل]، وهو نادر عندهم.^٢

٣ - رواية علي بن يقطين:

سليمان بن الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول ع، قال: «إذا أردت أن تغسل لل الجمعة؛ فتوضاً واغسل».^٣

طريقة الاستدلال: لقد اعتبر الاستدلال بهذه الرواية مع القول بعدم الفصل تماماً؛ إذ ليس هناك فقيه يقول بإجزاء الأغسال المندوبة عن الوضوء باستثناء

١. انظر: روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٧٥.

٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ١٢٧ - ١٢٨.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٩.
ابواب الجنابة، الباب الخامس والثلاثون، ح ٣.

غسل الجمعة.

رد الاستدلال: إن الاستدلال بهذه الرواية على القول المشهور، وإن كنّا لا نراه في كتب المتقدّمين إلّا نادراً، بيد أنّنا نجده في كتب متأخّري المتأخّرين، من أمثل: المحقق السبزواري في الذخيرة^١، وصاحب الجواهر في جواهر الكلام.^٢ وعلى كلّ حالٍ، فإن الاستدلال بهذه الرواية ينطوي على إشكال من ناحية السند والدلالة.

أما الإشكال في السند: إن هذه الرواية مجهمولة بوجود سليمان بن حسين في سندها؛ لعدم بيان حاله من حيث التوثيق أو التضعيف. وأما الإشكال في الدلالة:

أ - احتمل بعض الفقهاء الحمل على الاستحباب في الرواية، كما قال المرحوم الخونساري قديماً: وفيه - مع القدر في السند - الحمل على الاستحباب، مع أنه مخصوص بغسل الجمعة.^٣ بيد أن هذا الاستدلال قابل للنقاش؛ إذ مع وجود ألفاظ أمرية، من قبيل: «فتوضاً» و«اغسل» لا وجه

١. ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان ، ص ٤٨، السطر ٢٣.

٢. جواهر الكلام، ج ٣، ص ٢٤٢.

٣. مشارق الشموس، ج ١، ص ٢٣٩.

لحمل الرواية على الاستحباب؛ لإمكان ظهور الأمر في الوجوب.

فإن قيل: حيث أنَّ الأمر بالغسل للجمعة نديبي، فإنَّ وحدة السياق قرينة للحمل على الاستحباب. قلنا في الجواب: إنَّ وجوب الوضوء في غسل الجمعة وجوب شرطيٍّ، ينسجم مع الاستحباب المشروط - أي غسل الجمعة - كما أنَّ الوضوء والطهارة للصلة المندوبة وجوب شرطيٍّ.

ب - يمكن حمل هذه الرواية على التقيّة؛ لأنَّ العامة يقولون باستحباب الوضوء قبل غسل الجنابة،^١ وفي بعض الفتاوى هناك قول بوجوب الوضوء في غسل الجنابة.^٢

قال المحقق البحرياني في الحدائق الناضرة:
الأظهر عندي حمل الأخبار المذكورة
[روايات ابن أبي عمير وعليّ بن يقطين] -
وكذا كلامه عليه عليه في الفقه الرضوي^٣ -

١. انظر: المغني (لابن قدامة)، ج ١، ص ٢١٨؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٢٥؛ المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٨.

٢. مثل الشافعي في أحد أقواله. (انظر: المغني، ج ١، ص ٢١٨). ورواية عن أحمد. (انظر: المغني، ج ١، ص ٢١٧). وكذلك داود و أبو ثور. (انظر: نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٠٦؛ فيض القدير، ج ٥، ص ١٢٠).

٣. فقه الرضا، ص ٨٢؛ «لا يُجزيه سائر الغسل عن الوضوء؛ لأنَّ الغسل سنة الوضوء فريضة».

على التقىة.^١

وفي خاتمة البحث عن هذه الطائفة من الروايات، يجدر الالتفات بشكل خاصٌ إلى كلام صاحب الوسائل، حيث أنه يذكر الروايات التي يستدلُّ بها القائلون بعدم الإجزاء في باب تحت عنوان «استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة»، إذ أنه لم يستفاد منها وجوب الوضوء في سائر الأغسال. كما ذهب العلامة في المتنى^٢ إلى اعتبار هذه الرواية مؤكدة للدليل عقلياً.

والأهمية كلام صاحب الوسائل، نذكر فيما يلي
نص عبارته، إذ يقول:

أقول: هذان الحديثان [رواية عليّ بن يقطين و حمّاد بن عثمان] مع موافقتهم للحقيقة، لا تصرح فيهما بالوجوب، بل حملهما على الاستحباب [بداعي التَّقْيَةِ]، قريباً جداً لما مرّ، ويتحمل العمل على التَّقْيَةِ، ويحمل الأول [رواية حمّاد بن عثمان] الاستفهام الإنكاري ويراد أنه ليس في غير غسل الجنابة أيضاً وضوء، نصاً على غير غسل

^{١٢٦} الحدائق الناصرة، ج ٣، ص ١٢٦.

٢٤١. منتهي المطلب في تحقيق المذهب، ج ٢، ص ٢.

الجنابة؛ لأنّه لا يحتاج إلى نصّ؛ لما علّم من
مذهبهم فيه.^١

ج) عموم الأخبار الدالة على وجوب الوضوء في كلّ حادث والدليل الآخر الذي استند إليه المشهور، عموم الروايات الدالة على وجوب الوضوء عند عروض «الحادث».^٢ وبعبارة أخرى: يستفاد من عموم هذه الروايات أنّ الحديث موجب للوضوء، ولا يحلّ محلّه شيء آخر.

الإشكال على هذا الاستدلال:

أولاً: إنّ هذا الدليل إنّما يتمّ إذا قلنا بأنّ الغسل غير رافع للحادث، ولكن سيُتّضح من خلال الأدلة التي سنأتي على ذكرها لاحقاً أنّ الغسل رافع للحادث، ولن تكون هناك حاجة إلى الوضوء.

وثانياً: إنّ الأدلة التي سنأتي على ذكرها في القسم الثاني، مخصّصة لهذه العمومات.

(د) أصل الاستصحاب

لقد ذكر البعض - من أمثال العلّامة الحلبي - دليلاً

١. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٨، أبواب الجنابة، الباب الخامس والثلاثون، ح: ٣.

٢. انظر: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٥، أبواب نواقص الوضوء، الباب: ٤ - ١.

آخر، وهو عبارة عن استصحاب حرمة الدخول في الصلاة دون وضوء بعد الغسل. فقد قال العلامة في المختلف:

أنه قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلاة، فكذا بعده؛ عملاً بالاستصحاب.^١

نقول في الجواب: إن الاستصحاب إنما يصح إذا لم يكن هناك دليل على إجزاء الغسل عن الوضوء، ولكن أولاً: إن أدلة عدم إجزاء الغسل عن الوضوء مردودة، وفي المقابل، فإن أدلة القائلين بإجزاء جميع الأغسال عن الوضوء أكثر إتقاناً وإحكاماً. وثانياً: بعد رفع الحدث بواسطة الغسل، لا يبقى موضع للاستصحاب. وبعبارة أخرى: بعد الغسل ورفع الحدث، لا يبقى هناك شكّ كي يشكل موضوعاً لاستصحاب الحكم المتيقّن (حرمة الدخول في الصلاة). وعليه، عندما يرد اليقين برفع الحدث، يكون هذا اليقين ناقضاً لليقين السابق.

وقد أفاد المحقق السبزواري هذا الجواب قائلاً:

إن الاستصحاب يرتفع بالأدلة.^٢

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٨، المسألة: ١٢٤.

٢. ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان ، ص ٤٨، السطر ٣٦.

وقال المرحوم الحاج رضا الهمданى فَلِتَسْأَلُ:

إن الاستدلال بالعمومات - كاستصحاب
الحدث، وقاعدة الشغل - إنما يتم على تقدير
الخدشة في أدلة السيد وأتباعه.^١

هـ) الشهرة

قال بعض الفقهاء من أمثال الشهيد الأول بعد نقل
أدلة الطرفين:

الحق أن الترجيح باعتبار الشهرة بين الأصحاب
- ويکاد يكون إجماعاً - والروايات، معارضة
بمثلها وبما هو أصل إسناداً منها.^٢

فهو بعد مواجهة هذا التعارض، اعتبر الشهرة
مرجحاً وعمل على طبقها.

ومن بين الفقهاء أفراد مثل المحقق الخونساري في
مشارق الشموس، والمرحوم النراقي في مستند
الشيعة،^٣ من اعتبر الشهرة من الأدلة، أو اعتبرها
مرجحة في مقام رفع التعارض. قال المرحوم
الخونساري:

قد عرفت ما هو الأظهر من القولين [وهو قول

١. مصباح الفقيه، ج ٤، ص ١٧١ - ١٧٢.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٠٤.

٣. مستند الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣.

السيد المرتضى]، ولكن مقتضى الاحتياط أن لا يترك الوضوء مع هذه الأغسال؛ للشهرة بين الأصحاب.^١

الإشكال على الشهرة: يقال في الجواب عن مثل هذا الدليل: إنّ الشهرة إنما تكون حجّة إذا كانت في الرواية، أمّا الشهرة الفتوايّة فلا يمكن أن تسعف الفقيه بوصفها حجّة ومرجحة.

قال المحدث البحرياني بعد نقل كلام الشهيد الأول:

فإنّ الترجيح بالشهرة في الفتوى لم يدلّ عليه دليل، وإنّما الشهرة الموجبة للترجح بين الأخبار هي الشهرة في الرواية، كما اشتملت عليه مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها، وهو ثابت في جانب روايات القول الثاني [و هو قول القائلين بالإجزاء].^٢

لقد تمّ الاعتراف في الكتب الأصوليّة والقواعد الفقهية عادة بهذه النقطة، وهي أنّ الشهرة الروائيّة هي المرجحة دون الشهرة القوليّة.^٣

١. مشارق الشموس، ج ١، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

٢. الحدائق الناضرة، ج ٣، ص ١٢٢.

٣. انظر: أصول الفقه، ج ٢، ص ١٥١ - ١٥٢.

وبذلك يتضح جيداً أن تمسك بعض الأصحاب بقول المشهور، وذلك اعتماداً على الشهرة بين الأصحاب، ليس صحيحاً. كما سيتضح في الأبحاث القادمة أن روایات القائلين بالإجزاء أكثر، وذلك يثبت أن نقلها أو الاستناد إليها بين الأئمّة عليهم السلام كان مشهوراً، وأن ما أفتى به الفقهاء وإن كان مشهوراً، بيد أنه من الشهرة في الفتوى، ولا يكون باعثاً إلى الترجيح.

وبطبيعة الحال فإن بعض الكبار من العلماء من أمثال سماحة الإمام الخميني (سلام الله عليه) يقول بحجية الشهرة الفتوىية، وعدم اعتبار الشهرة الروائية من المرجحات،^١ وهو أمر موضع نقاش من وجهة نظر سماحة آية الله العظمى الصانعي.^٢

(و) الدليل العقلي
لقد ذكر المحقق رحمه الله دليلاً مقتبساً من العقل؛ إذ يقول:
إن كل واحد من الحدفين لو انفرد لأوجب حكمه ولا منافاة، وأماماً لو اجتمع حدثان

١. انظر: التعادل والترجح، ص ١٧٧.

٢. انظر: تقريرات دروس سماحته، بحث التعادل والتراجح.

[حدث أصغر، وحدث أكبر]؛ فيجب ظهور حكمهما، لكن ترك العمل بذلك في غسل الجنابة، فيبقى معمولاً به هنا [في سائر الأغسال الأخرى].^١

وبالالتفات إلى كون المحدث البحرياني من الإخباريين، ردّ على هذا الاستدلال بجوابين؛ إذ يقول:

ففيه أولاً: إن الأحكام الشرعية توقيفية ليس للعقلول فيها مسرح... بل المرجع فيها إلى الكتاب العزيز والسنة المطهرة. وثانياً: إنه من الجائز الممكن أنه وإن كان كل من الحديثين لو انفرد لأوجب حكمه إلّا أنه بالاجتماع يندرج الأصغر تحت الأكبر كما في الجنابة، وكما خرجت الجنابة بالدليل - كما اعترف به - كذلك غيرها بالأدلة التي قدمناها [أدلة القول غير المشهور، تخرج من هذه القاعدة، ولا حاجة إلى الوضوء فيها].^٢

وعلى هذا الأساس، فإن الأدلة التي أقامها القائلون بالإجزاء والتي سنأتي على ذكرها في القسم الثاني من


١. المعتبر في شرح المختصر، ج ١، ص ١٩٦.

٢. الحدائق الناضرة، ج ٣، ص ١٢٣.

هذه الدراسة، تجعل الأغسال الأخرى - مثل غسل الجنابة - مجزية عن الوضوء.



القسم الثاني:
أدلة القائلين بإجزاء الأغسال عن
الوضوء



في هذا القسم نتناول بالدراسة أدلة القائلين بإجزاء
الأغسال عن الوضوء.

الفصل الأول: آراء الفقهاء

نشير في هذا الفصل على التعريف ببعض الفقهاء
السائلين بهذا القول؛ أي إجزاء الأغسال عن الوضوء.
إنَّ من بين الفقهاء السائلين بهذا الرأي السيد المرتضى
علم الهدى رحمه الله. قال العلامة الحلبي رحمه الله في هذا الشأن:
اختلف علماؤنا في غير غسل الجنابة [في أنَّه
هل يجزي عن الوضوء أم لا؟]، فقال
المرتضى: إنَّ [أي الغسل بجميع أنواعه] كافٍ

عن الوضوء، وإن كان الغسل مندوباً.^١

كما أن ابن الجنيد مثله، فهو من القائلين بالإجزاء

أيضاً.^٢

وقد ذهب كل من المحقق الأردبيلي،^٣ والمرحوم العاملي،^٤ والمحقق السبزواري،^٥ والمحدث البحرياني،^٦ والفيض الكاشاني^٧ - وهم من كبار الفقهاء - إلى القول بإجزاء الأغسال عن الوضوء. وبذلك يكون الرأي المختار لسماعة آية الله العظمى الصانعى (دام ظله) مطابقاً لرأي هؤلاء الكبار الذين قالوا بهذا الرأى أيضاً.

ومع وجود علماء كبار بحجم السيد المرتضى وابن الجنيد، لا يبقى هناك موضع لادعاء الإجماع من قبل المخالفين، وحتى إذا تم الاستناد إلى ما ادعاه الشيخ الصدوق،^٨ يمكن الإشكال بأن هذا النوع من الإجماعات لا يمكن اعتبار به؛ لكونه مدركياً.

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٤٥.

٢. انظر: مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٨، المسألة: ١٢٤.

٣. انظر: مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ١٣٢.

٤. انظر: مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣٦١.

٥. انظر: ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان ، ص ٤٩، السطر ٨

٦. انظر: الحدائق الناضرة، ج ٣، ص ١٢٠.

٧. انظر: مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٤٠.

٨. انظر: الأمالي (للسديق)، ص ٧٤٥.

الفصل الثاني: أدلة القائلين بالإجزاء

إن الذي يجب قوله في مورد أدلة القائلين بالإجزاء هو أن أدلةهم من حيث عدد الروايات أكثر من الروايات المستدل بها لرأي المشهور. وكما سبق أن ذكرنا فإن من بين كبار العلماء من قال لهذا الدليل (أي كثرة الأحاديث) بأن القول بالإجزاء هو الأرجح والأظهر، ولكنه تبعاً للمشهور والتمسك بالشهرة ارتضى رأيهم.

ومن هنا، فإن هذا الفصل يشتمل على بيان الأدلة الدالة على قول السيد المرتضى، والقول المختار لسمحة الأستاذ المعظم (دام ظله). (وعمدة هذه الأدلة هي الروايات).

أ) الروايات

إن الروايات التي تم الاستدلال بها على القول بالإجزاء تنقسم إلى طائفتين، الطائفة الأولى: الروايات الدالة على إجزاء الغسل عن الوضوء بشكل منفرد، والطائفة الثانية: الروايات الدالة على إجزاء الغسل عن الوضوء بشكل جمعي.

١ - الأخبار المنفردة:

١ - (١) صحيحـة محمدـ بن مسلم:

عن عبدـالـحـمـيدـ بنـ عـواـضـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ،
عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـىـهـ الـثـلـيـةـ، قـالـ: «الـغـسـلـ يـجـزـيـ عـنـ
الـوـضـوـءـ، وـأـيـ وـضـوـءـ أـطـهـرـ مـنـ الغـسـلـ».^١
إـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ الصـحـيـحةـ وـاضـحـ؛ لـأـنـ
الـإـمـامـ عـلـىـهـ الـثـلـيـةـ قدـ صـرـحـ فـيـهـ بـإـنـ الغـسـلـ أـطـهـرـ مـنـ الـوـضـوـءـ،
بـيـدـ أـنـ الـقـائـلـينـ بـعـدـ الـإـجـزـاءـ أـشـكـلـوـاـ عـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ
بـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ بـعـدـ إـشـكـالـاتـ؛

الـإـشـكـالـ الـأـوـلـ: لـقـدـ طـرـحـ هـذـاـ الـإـشـكـالـ مـنـ قـبـلـ
الـمـحـقـقـ الـحـلـيـ عـلـىـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـ الـمـعـتـبـرـ؛ إـذـ يـقـولـ:
فـإـنـ اـحـتـجـ الـمـرـتـضـىـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) بـمـاـ رـوـاهـ
مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـىـهـ الـثـلـيـةـ قـالـ:
«الـغـسـلـ يـجـزـيـ عـنـ الـوـضـوـءـ، وـأـيـ وـضـوـءـ أـطـهـرـ
مـنـ الـغـسـلـ»، وـمـاـ رـوـيـ مـنـ طـرـقـ عـنـ
الـصـادـقـ عـلـىـهـ الـثـلـيـةـ، أـنـهـ قـالـ: «الـوـضـوـءـ بـعـدـ الغـسـلـ
بـدـعـةـ». فـجـوـابـهـ: أـنـ خـبـرـنـاـ يـتـضـمـنـ التـفـصـيلـ،
وـالـعـلـمـ بـالـمـفـصـلـ أـوـلـىـ.^٢

١. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح: ٣٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤،
أبواب الجنابة، الباب الثالث والثلاثون، ح: ١.

٢. المعتبر في شرح المختصر، ج ١، ص ١٩٦.

بمعنى أن الأخبار التي استدل بها المشهور من الفقهاء، قد فرقـت بين غسل الجنابة وغيره، وحكمـت بالتفصـيل، بـيد أن الأخـبار التي استـدلـ بها القـائل بالإـجزاء لم تـفصـلـ. وعليـهـ، بالـالـالـفـاتـ إلىـ أـرجـحـيـةـ العملـ بـالـأـخـبارـ المـفـصـلـةـ عـلـىـ العـمـلـ بـالـأـخـبارـ غـيرـ المـفـصـلـةـ، إذـنـ لـابـدـ منـ العـمـلـ بـالـأـخـبارـ المـفـصـلـةـ.

جواب الإشكـالـ: إنـ جـوابـ هـذـاـ الإـشـكـالـ واـضـحـ؛ لأنـ الأخـبارـ يـسـتـدلـ بهاـ السـيـدـ المـرـتضـىـ لاـ تـنـحـصـرـ بـهـاتـينـ الرـوـاـيـتـيـنـ، فـقـيـ روـاـيـاتـ مـشـلـ مـكـاتـبـ الـهـمـدـانـيـ: «لاـ وـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ فـيـ غـسلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ»^١، أوـ روـاـيـةـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ، عـنـ رـجـلـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـيـلـ فـيـ الرـجـلـ يـغـتـسـلـ لـلـجـمـعـةـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ، أـيـعـزـيـهـ الـوـضـوـءـ؟ـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـيـلـ: «وـأـيـ وـضـوـءـ أـطـهـرـ مـنـ الغـسلـ؟ـ!ـ»^{٢ـ}ـ تـمـ يـيـانـ الـحـكـمـ بـالـتـفـصـيلـ؛ إـذـ صـرـحـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ الـثـلـيـلـ أـنـ الـوـضـوـءـ غـيرـ لـازـمـ فـيـ مـطـلـقـ الغـسلــ.ـ وـعـلـيـهـ، فـقـيـ روـاـيـاتـ التـيـ يـسـتـدلـ بهاـ السـيـدـ المـرـتضـىـ هـنـاكـ روـاـيـاتـ مشـتـملـةـ عـلـىـ التـفـصـيلـ أـيـضاـًـ.ـ وـبـذـلـكـ تـحـمـلـ عـلـيـهـ روـاـيـاتـ الـمـفـقـرـةـ -ـ بـزـعـمـكـمـ -ـ إـلـىـ

١ـ التـهـذـيبـ، جـ ١ـ، صـ ١٤١ـ، حـ: ٣٩٧ـ؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٤٤ـ، أـبـابـ الـجـنـابـةـ، الـبـابـ الـثـالـثـ وـالـثـالـثـونـ، حـ: ٢ـ.

٢ـ التـهـذـيبـ، جـ ١ـ، صـ ١٤١ـ، حـ: ٣٩٧ـ؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٤٥ـ، أـبـابـ الـجـنـابـةـ، الـبـابـ الـثـالـثـ وـالـثـالـثـونـ، حـ: ٤ـ.

التفصيل، مثل روايات محمد مسلم.

الإشكال الثاني: إن هذه الرواية مجملة؛ إذ يحتمل أن تكون «الألف واللام» فيها للعهد دون الجنس. وعليه، يكون هناك احتمالان فيها؛ فتكون مجملة من هذه الناحية، ولا يمكن الاستدلال بالرواية المجملة والأخذ بعمومها.

جواب الإشكال: وجواب هذا الإشكال يتضح من الجواب عن الإشكال الأول؛ إذ نقول: لو سلمنا أن هناك احتمالين في هذه الرواية وأنّها مجملة، بيد أن دليلا لا ينحصر في هذه الرواية، بل هناك روايات أخرى - مثل رواية حمّاد بن عثمان ومكابحة الهمданى - غير مجملة، وإن «الألف واللام» فيها لاستغراق للجنس. وبذلك يُستفاد منها أن «الألف واللام» في رواية محمد بن مسلم لاستغراق الجنس أيضاً.

الإشكال الثالث: الإشكال الثالث طرحته العلامة الحلى على وجهين:

الوجه الأول: ما قاله في المنتهى: إن «الألف واللام» [في لفظ «الغسل»] في رواية محمد بن مسلم لا يدلان على الاستغراق...، يحمل «الألف واللام» على العهد؛

جُمِعًاً بَيْنَ الْأَدْلَةِ.^١

وَمَرَادُهُ مِنَ الْعَهْدِ غَسْلُ الْجَنَابَةِ.

وَقَدْ أَفَادَ الشَّهِيدُ الثَّانِي هَذَا إِشْكَالٌ عَلَى النَّحْوِ

الْآتِيِّ:

فَإِنَّهُ [أَيِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى] اكْتَفَى بِالْغَسْلِ مُطْلَقًا

[بِمَعْنَى إِجزَاءِ جَمِيعِ الْأَغْسَالِ عَنِ الْوَضُوءِ؟]

اسْتِنَادًاً إِلَى صَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ... بَنَاءً

عَلَى أَنَّ هَذَا الْلَامُ لِلْجَنَسِ، وَأَنَّ لَامَ الْجَنَسِ إِذَا

دَخَلَ عَلَى اسْمِهِ أَفَادَ الْعُمُومَ، وَالْمُقْدَمَتَانِ

مُمْنَوِعَتَانِ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِ الْلَامِ عَلَى

الْعَهْدِ وَيَرَادُ بِهِ غَسْلُ الْجَنَابَةِ؛ جُمِعًاً بَيْنَهَا

[رَوْاْيَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ] وَبَيْنَ مَا سِيَّأَتِيَ مِنْ

الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِغَسْلِ

الْجَنَابَةِ نَصَّاً.^٢

وَفِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ هَذَا أَهْمَّ إِشْكَالٍ يَرُدُّ عَلَى رَوْاْيَةِ

مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَالرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي سَنَّاَتِي عَلَى

ذَكْرِهَا قَرِيبًاً.

وَحَاصِلُ هَذَا إِشْكَالٍ وَالْإِشْكَالُ السَّابِقُ عَدْمٌ

١. مُنْتَهَى الْمُطْلَبُ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، ج٢، ص٢٤٢.

٢. رَوْضُ الْجَنَانِ فِي شَرْحِ إِرْشَادِ الْأَذْهَانِ، ج١، ص١٣٨.

٣. لَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَدَائِيَّةِ هَذِهِ الْدِرْسَةِ رَوَايَاتِ الْقَوْلِ الْمُشْهُورِ، وَالَّتِي هِي عَبَارَةٌ عَنْ: مَرْسَلَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَرَوَايَةِ حَمَّادٍ وَغَيْرِهِمَا.

استفادة العموم من عبارة: «الغسل يجزي عن الوضوء» في صحيفة محمد بن مسلم. مع فارق أن عدم الإفادة في الإشكال الثاني من حيث الإجمال في الصحيح، وأمّا في هذا الإشكال فمن طريق الحكم بعهديّة «الألف واللام» في كلمة «الغسل». وبعبارة أخرى: في هذا الإشكال لا يقول المستشكلون إنّ الرواية مجملة، وإنّما يقولون إن «الألف واللام» في «الغسل» للعهد الذي يشير إلى غسل الجنابة، وليس جميع الأغسال بحسب ما تدّعونه.

جواب الإشكال عن الوجه الأول: يقال في جواب الإشكال، أوّلًا: إن «الألف واللام» هنا لا يمكن أن تكون للعهد؛ إذ لم يرد ذكر لغسل الجنابة في كلام الراوي ولا في كلام الإمام عثّانة كي يتمّ الحمل عليه. ومن الواضح أن العهد الذهني لا يجدي في الحمل، ولا يكون مسوّغاً للحمل؛ إذ العهد الذهني لا ينافي بيان الغرض وإفاده الكلام. وثانياً: إن العلة المذكورة في كلام الإمام عثّانة: «وأيّ وضوء أظهر من الغسل؟» لها ظهور في عموميّة واستغراق «الغسل يجزي عن الوضوء»؛ إذ لو قلنا إن المراد من «الغسل» في العلة المذكورة إنّما هو غسل الجنابة، وجب أن يكون في غسل الجنابة بالأطهريّة خصوصيّة خاصّة تميّزه من

سائر الأغسال الأخرى، في حين ليس هناك قول أو دليل على وجود خصوصية خاصة في غسل الجنابة في الاتصال بالأطهريّة. يضاف إلى ذلك: أنَّ السؤال في مرسلة حمَّاد بن عثمان عن إجزاء غسل الجمعة عن الوضوء، وليس فيها ذكر لغسل الجنابة في السؤال، وقال الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ في جواب السائل: «أيَّ وضوء أظهر من الغسل؟».^١

الوجه الثاني: قال العلامة الحلبي في كتاب مختلف الشيعة [ما معناه]: «المتبدِّر من لفظ «الغسل» هو غسل الجنابة؛ إذ عند استعمال هذا اللفظ مطلقاً، يكون المراد غسل الجنابة».^٢

جواب الإشكال عن الوجه الثاني: في معرض الجواب عن هذا الادعاء، نكتفي بكلام المحقق البحرياني. فقد أفاد في جواب العلامة الحلبي قائلاً: «إنَّ غسل الحيض والاستحاضة لا يقتصران في التكرار والشيوخ عنه، فالحمل [حمل الرواية] عليه - بعد ما عرف - تحكُّم محض».^٣

وفي الختام نذكر جواباً مشتركاً في الرد على

١. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة، الباب الثالث والثلاثون، ح: ٤.

٢. راجع: مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٩، المسألة: ١٢٤.

٣. الحدائقي الناضرة، ج ٣، ص ١٢٤.

جميع هذه الإشكالات، وهو عبارة عن: إن العموم المستفاد من «الغسل يجزي عن الوضوء» إنما هو عموم عرفي، وليس عموماً لفظياً؛ بمعنى أنه كلما واجه العرف هذه العمومات، فهم منها الشمول والعموم، من قبيل الفهم العرفي لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^١، بالنسبة إلى جميع العقود والمواثيق؛ إذ لو لم تدل هذه العمومات على العموم، لزم منه أن يكون كلام الشارع الحكيم مجملًا في مقام التشريع وبيان الأحكام، وهو خلاف الحكمة والتشريع.

٢- ١) صحيح حكم بن حكيم:
 عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم،
 قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَيةَ عن غسل الجنابة -
 إلى أن قال - قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ
 وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال:
 «وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟».^٢
 طريقة الاستدلال ومناقشة الانتقادات: إن جواب الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمُونَيةَ له ظهور في العموم، فهو شامل لجميع

١. البقرة: ٢٧٥

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح: ٣٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب الرابع والثلاثون، ح: ٤.

الأغسال. فإن أشكل بـأن السؤال كان عن الجنابة، فيكون جواب الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ مرتبطاً بغسل الجنابة أيضاً. قلنا في الجواب: لقد ثبت في محله أن المورد في السؤال لا يمكنه تخصيص العام الوارد في جواب الإمام عَلَيْهِ، وإن الإمام بدلاً من جواب السائل عن غسل الجنابة، قد أجابه بشكل عام مع ذكر دليل لا يمكن أن يقتصر على غسل الجنابة، يثبت تعميم الحكم على جميع الأغسال.

وبعبارة أخرى: على الرغم من أن السؤال خاص بغسل الجنابة، إلّا أنّ الذي يتم الاهتمام به هو عمومية جواب الإمام عَلَيْهِ. ويمكن القول أيضاً: إن المبادر من الغسل في مثل هذه الموارد هو ماهيّته وليس خصوص غسل الجنابة. وبعبارة أخرى: إن المورد غير مخصوص، ولا يمكن تخصيص العام لمجرد السؤال عن مورد خاص.

٣- (١) مرسلة حمّاد بن عثمان:

عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ في الرجل يغتسل للجمعة، أو غير ذلك، أ يجزيه عن الوضوء؟ فقال أبو عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ: «وأيّ

وضوء أطهر من الغسل؟!»^١

إنَّ هذه المرسلة بالالتفات إلى أنَّ السُّؤال فيها عن غسل الجمعة، وجواب الإمام عَلَيْهِ فِيهَا عَام، تدلُّ بوضوح على المطلوب، حيث ترى صراحةً أنَّ جميع الأغسال تجزي عن الوضوء؛ إذ السُّؤال في الأساس ليس عن غسل الجنابة، كي يقال: إنَّ جواب الإمام ناظر بدوره إلى غسل الجنابة أيضًا، ولا عمومية فيه. بل السُّؤال عن غسل الجمعة، ولم يقل فقيه أنَّ غسل الجنابة وغسل الجمعة وحدهما هما اللذان يجزيان عن الوضوء دون غيرهما. وعليه، فإنَّ تعميم حكم الإجزاء على كافة الأغسال في هذه المرسلة لا غبار عليه؛ وذلك أوَّلًا: أنَّ السُّؤال ليس عن غسل الجنابة حتَّى يقال: إنَّ جواب الإمام ناظر بدوره إلى غسل الجنابة؛ فلا عمومية له. وثانيًا: إذا لم يستفاد التعميم من جواب الإمام عَلَيْهِ، يجب القول على طبق هذه المرسلة بإجزاء خصوص غسل الجمعة وغسل الجنابة عن الوضوء، في حين لم يقل بهذا الحكم فقيه.

٤ - ١) مكاتبة الهمданى:

عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عبد

١. التهذيب، ج ١، ١٤١، ح: ٣٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥.
أبواب الجنابة، الباب الثالث والثلاثون، ح: ٤.

الرحمـن الـهمـدـانـي، كـتب إـلـى أـبـي الـحـسـن
 الـثـالـث عـلـيـه يـسـأـلـه عـن الـوـضـوء لـلـصـلـاـة فـي غـسل
 الـجـمـعـة؟ فـكـتب عـلـيـه: «لـا وـضـوء لـلـصـلـاـة فـي
 غـسل الـجـمـعـة وـلـا غـيرـه».^١

هـنـاك إـشـكـال فـي سـنـد هـذـه الـرـوـاـيـة مـن جـهـتـيـن:
 الـأـولـى: مـن حـيـث تـوـثـيق السـنـد، وـالـثـانـيـة: مـن حـيـث
 الإـشـكـال فـي أـنـ الـمـكـاتـبـة حـجـة أـم لـا؟ أـمـا مـن الجـهـة
 الـأـولـى نـشـير إـلـى كـلام الـعـلـامـة الـحـلـيـ؛ إـذ يـقـولـ:
 حـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ مـحـمـدـ، عـنـ جـدـهـ
 إـبـراهـيمـ، وـلـا يـحـضـرـنـي الـآنـ حـالـهـماـ، وـمـحـمـدـ
 بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ الـهـمـدـانـيـ لـا أـعـرـفـ حـالـهـ.^٢

بـالـالـلـفـاتـ إـلـى كـلام الـعـلـامـة الـحـلـيـ فـإـنـ هـذـه الـرـوـاـيـة
 تـعـانـيـ مـن ضـعـفـ السـنـدـ. أـو بـعـارـةـ أـخـرىـ: إـنـهـ مـجـهـولـةـ.
 بـيـدـ أـنـ ضـعـفـ السـنـدـ لـا يـضـرـ بـمـنـهـاـ؛ لـأـنـهـ يـعـضـدـ
 بـرـوـاـيـاتـ أـخـرىـ.

وـأـمـا إـشـكـالـ مـن حـيـثـ الـمـكـاتـبـةـ، فـلـابـدـ مـنـ
 الـالـلـفـاتـ إـلـى أـنـ الـذـيـ يـمـنـحـ الـحـجـيـةـ لـخـبـرـ الـواـحـدـ هـوـ
 بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ، وـهـذـاـ الـبـنـاءـ لـا يـخـتـلـفـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الـخـبـرـ
 مـنـقـوـلـاًـ مـشـافـهـةـ أـوـ مـكـاتـبـةـ. وـبـعـارـةـ أـخـرىـ: لـاـ فـرـقـ بـيـنـ

١. التـهـذـيبـ، جـ ١، صـ ١٤١ـ، حـ: ٣٩٧ـ؛ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٤٤ـ،
 أـبـوابـ الـجـنـابـةـ، الـبـابـ الـثـالـثـ وـالـثـالـثـونـ، حـ: ٢ـ.

٢. مـنـتـهـيـ الـمـطـلـبـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـذـهـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٤٢ـ.

أن يكون الخبر المنقول عبر المراسلة أو من طريق المشافهة والسماع. فكما يعمل العرف بالخبر الواصل من طريق السمع، يعمل أيضاً بالخبر الواصل عبر الرسالة والكتابة أيضاً.

وقد يُشكل بأنّ مراد الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمُ من أن غسل الجمعة يعني عن الوضوء قبل حلول وقت الصلاة. وبعبارة أخرى: إن جواب الإمام عَلَيْهِ مقيّد بما قبل حلول وقت الصلاة. ولكن يقال في جوابه، أولاً: إن هذا خلاف الظاهر من كلام الإمام عَلَيْهِ؛ إذ ليس هناك دليل على هذا التقييد، بل الدليل على خلافه. وثانياً: إن الإمام عَلَيْهِ لم يرّ عدم الحاجة إلى الوضوء منحصرًا بغسل الجمعة فقط، بل أفاد بقوله «ولا غيره» تعميم عدم الحاجة إلى الوضوء في سائر الأغسال الأخرى أيضاً.

٥ - ١) موثقة عمّار السباطي:

مصدق بن صدق، عن عمّار السباطي، قال: سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم الجمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل».^١

١. التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح: ٣٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، أبواب الجنابة، الباب الثالث والثلاثون، ح: ٣.

والإشكال الوحيد الوارد على هذه الرواية من ناحية السند، يأتي من جهة فطحية عمار السباطي،
بيد أن علماء الرجال قد وثقوه.^١

الإشكالات الواردة على الموثقة: يرد على هذه الموثقة من وجة نظر العلامة الحلي فتنش – بالإضافة إلى الإشكال السندي - إشكالان آخران أيضاً:
الإشكال الأول: قال العلامة في المختلف:

لا عموم في هذا الحديث، بل هو مرتبط بما قبل حلول وقت الصلاة. ومن هنا قال الإمام عليه السلام: «لا وضوء قبل حلول وقت الصلاة»، لا أنه لا وضوء للصلوة مع الغسل.
ثم أورد العلامة بقوله «لایقال» إشكالاً على كلامه، وحاصل الإشكال يقول: الحديث عام، فتقييده بغير وقت الصلاة يخرجه عن حقيقته. وأجاب العلامة الحلي عن ذلك بقوله:

لأننا نقول: بمنع العموم لدليل آخر، وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة.^٢

الجواب: أولاً: لا يمكن هنا المنع من انعقاد العموم؛ سواء بواسطة لفظ «الغسل»، أو لعموم الرواية الشاملة

١. رجال النجاشي، ص ٢٩٠، رقم ٧٧٩.

٢. انظر: مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٠، المسألة: ١٢٤.

لعدة أنواع من الأغسال.

وثانياً: إن العموم الدال على وجوب الوضوء لكل صلاة قابل للتخصيص؛ لأن هذا العام قد تم تخصيصه بغسل الجنابة. وفي هذه الموثقة قام الإمام عثيمين في جواب السؤال عن غسل الجمعة أو يوم العيد - اللذان جاءا في سياق غسل الجنابة - بنفي الوضوء بشكل كامل. وبعبارة أخرى: كما أن غسل الجنابة رافع لحكم وجوب الوضوء، كذلك هذان الغسان الآخران يتساويان مع غسل الجنابة في الحكم المذكور أيضاً.

الإشكال الثاني: كما ذكر العلامة الحلبي فليتحقق الإشكال الثاني على هذه الموثقة، قائلاً:

معنى إجزاء الغسل: إسقاط التعبد به مع فعله، أمّا إنّه يجزئ عن الوضوء في الصلاة، فلا.^١

الجواب: يقال في الجواب: إن عبارة: «قد أجزأها الغسل» بعد قوله: «لا، ليس عليه قبل ولا بعد» تدل بشكل مطلق على إجزاء الغسل عن الوضوء للصلاة ولغير الصلاة؛ إذ لو كانت هناك حاجة إلى الوضوء للصلاة، لقال الإمام عثيمين: توضأً بعد الغسل للصلاة. إلّا إذا قيل: إن سؤال السائل كان في مورد الحاجة إلى الوضوء مع الغسل، وهل يجب الغسل مع الوضوء

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٠، المسألة: ١٢٤.

أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل هناك في الغسل حاجة إلى الوضوء أم لا؟ قال الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا حاجة إلى الوضوء مع الغسل أبداً؛ سواء قبله أو بعده. وأمّا هل يجب الوضوء للصلوة أم لا؟ لا يمكن لهذه الرواية أن تثبته أو تنفيه. إِلَّا أَنَّ هَذَا الإِشْكَالُ - كما قال صاحب المستند^١ - غير وارد؛ لأنَّ الحُكْمَ بِالإِجْزَاءِ متعلّق بمورد يكوُن فِيهِ المَكْلُفُ مأموراً بِالوضوء. وعليه، عندما يقول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الغسل يجزئ عن الوضوء، يعني في المورد الذي يكوُن فِيهِ المَكْلُفُ مأموراً بِالوضوء.

٦ - ١) مرسلة الكليني:

قال الشيخ الكليني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَرَحْمَةُ الْمَلَائِكَةِ وَسَلَامُهُ: وروي: «أيّ وضوء أطهر من الغسل؟».^٢

إنَّ هذه الرواية - مثل ما تقدَّمَ في صحيحَ ابن مسلم، وصحيحَ حكم، ومرسلة حمَّاد - بصدق بيان تعليل، وهو تعليل له ظهور في العموم. بمعنى أَنَّ العلة المذكورة في هذه الروايات شاملة لجميع أنواع الأغسال.

١. راجع: مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص ٣٦١.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله و...، ذيل ح: ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥، أبواب الجنابة، الباب الثالث والثلاثون، ح: ٨

٢ - الأخبار المنضمة:

١ - (٢) الروايات الواردة في بحث الحيض

والنفاس والاستحاضة:

أ) عن حriz، عن زرار، قال: قلت له: ... - إلى أن قال -: «إِن جاز الدَّم لِكُرسِفَ تَعَصَّبَ وَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاة بِغَسْلٍ، وَالظَّهَرُ وَالعَصْرُ بِغَسْلٍ».^١

ب) عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «الْمُسْتَحَاضَة تَغْتَسِلُ عَنْ صَلَاتِ الظَّهَرِ وَتَصْلِي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عَنْ الْمَغْرِبِ وَتَصْلِي الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عَنْ الصَّبَحِ وَتَصْلِي الْفَجْرِ».^٢

ج) صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قل: سألت أبا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ - إلى أن قال -: «... إِنْ كَانَتْ صَفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصْلِ - إِلَى قَوْلِهِ: ... وَإِنْ كَانَ دَمًا لَيْسَ بِصَفْرَةٍ، فَلْتَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ قَرْئَهَا، ثُمَّ [بَعْدِ أَيَّامٍ

١. الكافي، ج ٣، ص ٩٩، باب النفاس، ح: ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٣، أبواب الاستحاضة، الباب الأول، ح: ٥.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح: ٤٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٢، أبواب الاستحاضة، الباب الأول، ح: ٤.

قرئها] لاغتسيل ولتصلّ». ^١

د) عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحّاف، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ إِلَى أَنْ قَالَ - : «... إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا [لَمْ تَعْدِ تَرَى دَمَ الْحِيْضُ] قَبْلَ ذَلِكَ [وَقْتَ الصَّلَاةِ]، فَلَتَغْتَسِلْ وَلَتَصْلِّ». ^٢

هـ) عن حمّاد بن عيسى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «... فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَرَأَتِ الدَّمَ يَثْقِبُ الْكَرْسِفَ، اغْتَسَلَتْ لِلظَّهَرِ وَالْعَصْرِ - إِلَى قَوْلِهِ - : وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقِبُ الْكَرْسِفَ تَوْضِيَّاتٍ وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَصَلَّتْ كُلَّ صَلَاةً بِوْضُوءٍ». ^٣

و) حسين بن عليّ بن يقطين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عَلَيْهِ الْكَلَمُ إِلَى أَنْ قَالَ - : «... فَإِذَا رَقَّ وَكَانَتْ صَفْرَةً، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ». ^٤

١. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٣ - ٣٩٤، أبواب النفاس، الباب الخامس، ح: ^٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح: ٤٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٤، أبواب الحيض، الباب الخامس، ح: ^٦.

٣. التهذيب، ج ١، ص ١٠٦، ح: ٢٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٣، أبواب الحيض، الباب الخامس، ح: ^٢.

٤. التهذيب، ج ١، ص ١٧٤، ح: ٤٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٨، أبواب النفاس، الباب الثالث، ح: ^{١٦}.

ز) عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام – إلى أن قال - : «... تغسل و تستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل». ^١

طريقة الاستدلال بهذه الرواية على النحو الآتي: إن أغلب هذه الروايات قد صدرت في مقام البيان، فلو كانت هناك حاجة إلى الوضوء في الصلاة لتمّ بيان ذلك من قبل الإمام عليه السلام. وهذا الأمر في صحيفة معاوية بن عمّار أظهر من سائر الروايات؛ لأن الإمام عليه السلام في مورد اخترق الدم للكرسف قد حكم بالغسل والصلاحة، وأمّا إذا لم يخرق الدم الكرسف، حكم بالوضوء والصلاحة، فلو كان الوضوء في المورد الأول ضروريًا ليئنّه حتماً.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى صحيفة صفوان أيضاً، فيها صراحة في بيان الحكم؛ لأنّ أمر الإمام عليه السلام في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، صريح جدّاً في عدم الحاجة إلى الوضوء.

الإشكال على الاستدلال بهذه الروايات: قال الفاضل النراقي رحمه الله في الإشكال على هذه الطائفة من الروايات:

١. التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٢.
أبواب الاستحاضة، الباب الأول، ح ٣.

إنّ الظاهر من سياقها الحاجة إلى معرفة الرافع للأحداث الثلاثة [الحيض والنفاس والاستحاضة] وبيانه، لا بيان غيره، ولذا لم يذكر فيها سائر شرائط الصلاة من ستر العورة والاستقبال وغيرهما.^١

جواب إشكال صاحب المستند: يجب القول في الجواب: إنّ هذ الروايات، ولا سيما صحيحة معاوية بن عمّار، لها من الظهور الواضح، بحيث لا تبقى أيّ مجال للشكّ في أنّ الإمام علّي عليه السلام في مقام بيان جميع أحكام الأحداث الثلاثة. صحيح أنّ سياقها مفتقر إلى معرفة رافع الحدث [الدماء الثلاثة]، بيد أنّ الإمام علّي عليه السلام قد بيّن رافع الحدث، أمر مباشره بالصلاوة من دون الإشارة إلى الوضوء.

إشكالان مشتركان: عدم العلّامة الحلبي في المنتهي^٢
 - بعد ذكر الإشكال على صحيحة محمد بن مسلم -
 إلى إيراد إشكالين على سائر الروايات الأخرى:
 ١ - الإشكال السندي: إنّ سائر الروايات، باستثناء رواية محمد بن مسلم تعاني من ضعف السند.
 ٢ - الإشكال الدلالي: إنّ هذه الروايات تدلّ على

١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٢، ص ٣٦٢.

٢. منتهي المطلب في تحقيق المذهب ، ج ٢، ص ٢٤٢.

أنّ الغسل في بعض موارده، من قبيل «غسل الجمعة» و«غسل الحيض»، في حد ذاته رافع لجميع أنواع الحدث، ولا حاجة إلى ضمّ الوضوء إليه، وأمّا أن لا تكون الصلاة بحاجة إلى وضوء فإنّ هذه الروايات لا دلالة فيها على ذلك، وإنّما في «غسل الجنابة» فقط، دلّ الدليل الخاصّ على سقوط الوضوء. وبعبارة أخرى: إنّ الغسل «بما هو غسل» لا يحتاج إلى الوضوء لتحصيل الغرض، وأمّا الصلاة فهي تحتاج إلى وضوء.

وقد أجاب صاحب الحدائق^١ عن هذين الإشكالين. فقال في مورد الإشكال الأول: كيف يمكن للعلامة وأمثاله - وهم الذين أسّوا المصطلحات من قبيل: الصحيح والموثق والضعيف وما إلى ذلك في سلسلة سند الروايات - كلّما احتاجوا إلى الاستدلال بهذا النوع من الروايات الضعيفة بحسب مصطلحهم فاستدلّوا بها وغضّوا الطرف عن ضعفها، ولو لا ذلك لما أمكن لهؤلاء العلماء أن يؤلّفوا كلّ هذه الكتب، وإضافة الكثير من الفروع عليها؛ إذ لو كان المالك على الاستدلال بخصوص الروايات الصحيحة فقط، فإنّ الروايات الصحيحة لا تشكل سوى عشر الأحكام المذكورة في كتبهم.

١. انظر: الحدائق الناضرة، ج ٤، ص ١٤٤.

وبالإضافة إلى جواب المحدث البحرياني فَلَمْ يُرِكَ، يجب القول: هناك بين هذه الروايات، روايات موثقة أيضاً، وهي تكفي للاستدلال، وليس كلها ضعيفة السند، كما سبق أن ذكرنا.

وأمّا بالنسبة إلى الإشكال الثاني، فقد قال المحدث البحرياني: إنّ هذا الكلام غير صحيح؛ لأنّ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ قال في مكتبة الهمданى صراحة: إنّ الوضوء للصلة غير واجب لا في غسل الجمعة ولا في غيره. وعليه، يمكن القول: إنّ كلامكم هذا ادعاء في قبال النصّ.

٢ - (٢) رواية أبي الصامت في باب غسل الزيارة:

عن جابر المكوف، عن أبي الصامت، قال: سمعت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو يقول: «من أتى قبر الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة. فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلق عليك وامش حافياً، وامش مشي العبد الذليل، فإذا أتيت بباب الحائر [المقدس] فكبّر أربعاء، ثمّ امش قليلاً، ثمّ كبر أربعاء، ثمّ ائت رأسه فقف عليه فكبّر أربعاء وصلّ عنده،

وأسائل الله حاجتك».١

إن غسل الزيارة من الأمور التي تم التأكيد على استحبابها، وقد تم اعتباره في هذه الرواية مجزيًّا عن الوضوء، وذلك أولاً: أن الإمام عَلَيْهِ السَّلَام قد أمر بالغسل والصلوة، ولم يأت في كلامه على ذكر الوضوء. وثانياً: لو لم يكن الغسل رافعاً للحدث، لما جاز الأمر بالصلوة أيضاً.

قد يقال: إن وجود أبي الصامت وجابر المكفوف في سند هذه الرواية يوجب ضعفها؛ لأنهما مجهولان، إلا أنه يقال في الجواب: قد وقع هذان الراويان في سلسلة أسانيد كامل الزيارات، وقد عمد ابن قولويه رَجُلُ اللَّهِ في مقدمة هذا الكتاب إلى توثيق جميع رواته. وبذلك يخرج هذان الراويان عن الجهالة. وإليك عبارة ابن قولويه بشأن توثيق رواة الأحاديث المنقولة في كتاب كامل الزيارات؛ إذ يقول:

لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم الله برحمته) ولا أخرجت فيه حديثاً رويا عن الشذاذ من الرجال.^٢

هناك بحث في الكتب الرجالية حول هذا النوع

١. كامل الزيارات، ص ٢٥٤، ح: ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٠، أبواب المزار،باب الحادي والأربعون، ح: ٣.

٢. كامل الزيارات، ص ٤.

من التوثيق - لا سيّما بالنظر إلى صدوره من قبل أحد العلماء المتقدّمين - وإذا ما كان هو مثل التوثيق الخاص الصادر عن علماء الرجال من أمثال النجاشي والشيخ الطوسي (رحمهما الله تعالى). وقد ذهب كبار علماء الرجال المتأخرون من أمثال المحدث النوري في هذا الشأن إلى كفاية التوثيق الصادر عن ابن قولويه، وقال في ذلك:

فتراه [أي ابن قولويه] نصّ على توثيق كلّ من رواه عنه فيه، بل كونه من المشهورين بالحديث والعلم، ولا فرق في التوثيق بين النصّ على أحد بخصوصه أو توثيق جمّ محسورين بعنوان خاصّ، وكفى بمثل هذا الشيخ مزكيًّا ومعدلاً.^١

٣- ٢) الروايات في باب صلاة الحاجة:

كما يمكن الإشارة إلى ما يُشبه هذه الرواية في الروايات الواردة في صلاة الحاجة؛ إذ تم الاكتفاء فيها بالغسل لأداء صلاة الحاجة. جدير بالذكر أنّ هذا الوجه وسائر الوجوه التي أشار إليها صاحب الذخيرة،^٢ يمكن لها أن تذكر بوصفها من المؤيدات دون الأدلة؛

١. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ٢٥٢.

٢. انظر: ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان، ص ٤٨.

لوجود إشكالات من حيث الدلالة في بعضها. وسوف نشير فيما يلي إلى بعضها تيمّناً وتبّراً كاً:

أ) عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ، قال في الأمر يطلبه الطالب من ربّه - إلى أن قال: - «... فإذا كان الليل اغتسلت في الثالث الباقى - إلى أن قال: - ... ثم تصلى ركعتين». ^١

ب) زياد القندي، عن عبد الرحيم القصير، قال: دخلت على أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ، فقلت: جعلت فداك! إنّي اخترعت دعاءً، قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «دعني من اختراعك... إذا نزل بك أمر فافرع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قلت: كيف أصنع؟ قال: «تغسل وتصلّى ركعتين ...»، الحديث.

ج) عليّ بن دوييل، عن مقاتل بن مقاتل، قال: قلت للرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ: جعلت فداك! علمّني دعاء لقضاء الحاجة، فقال: «إذا كانت لك حاجة

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٨، باب صلاة الحاجة، ح: ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٢٨، أبواب بقية الصلوات المندوبة، الباب الثامن والعشرون، ح: ١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٦، باب صلاة الحاجة، ح: ١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٣، أبواب الأغسال المنسنة، الباب العشرون، ح: ٢.

إلى الله مهمّة فاغتسل والبس أنظف ثيابك
وشم شيئاً من الطيب، ثمّ أبرز تحت السماء،
فصل ركعتين ...»، الحديث.^١

د) عمر بن عبدالعزيز، عن جميل، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة، فذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت^٢ بالملحفة على وجهه ميتاً، فقال لها عليه السلام: «لعله لم يمت، فقومي فاذهبي إلى بيتك، فاغتسلي وصلّي ركعتين ...»، الحديث.^٣

إن الاستدلال بهذه الروايات شبيه بالاستدلال بروايات الدماء الثلاثة، حيث جاء الأمر بالصلاحة بعد الأمر بالغسل مباشرة.

وقد يُشكّل بأنّ هذا الغسل خاصّ بصلة الحاجة، وهي صلاة مندوبة.

ولكن يُقال في الجواب: إن عمومات من قبل صحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام؛ إذ يقول: «لا

١. التهذيب، ج ١، ص ١١٧، ح: ٣٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٣، أبواب الأغسال المنسنة، الباب العشرون، ح: ٢.

٢. أي أشارت إلى وجهه بالملحفة أو ألقتها، فإنّ في معنى القول توسيعاً يطلق على معانٍ كثيرة.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٩، باب صلاة الحوائج، ح: ١١؛ مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٣١٨، أبواب بقية الصلاة المندوبة، الباب الرابع والعشرون، ح: ١.

صلوة إلّا بظهور»،^١ شاملة للصلوة الواجبة والمستحبة، وصلوة الحاجة وإن كانت مندوبة، إلّا أنّها تقع تحت عموم وشمول روایة زرارۃ.

ب) رفع الحدث بالغسل

الدليل الآخر الذي يمكن إضافته إلى أدلة القائلين بإجزاء الأغسال عن الموضوع، أن يقال:

إن تشريع الغسل من قبيل تشريع الموضوع؛ أي كما أن الموضوع رافع للحدث، كذلك الغسل رافع للحدث أيضاً. ولا فرق في ذلك بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال الأخرى. وبعبارة أخرى: إن الشارع المقدّس قد شرع الموضوع والغسل، بحيث يكون كلّ واحد منها مجزيًّا عن الشيء الذي شرّع من أجله، دون أن تكون هناك حاجة إلى ضم أحدهما إلى الآخر.

يؤيد ذلك الأغسال المندوبة التي تبطل وتنقض بسبب النوم أو مطلق الحدث، من قبيل: «غسل الإحرام» و«دخول مكة» أو «غسل الزيارة»؛ إذ لو لم تكن هذه الأغسال رافعة للحدث، لما انقضت بالحدث. قال العلامة الحلبي في مورد نقض الغسل بالحدث:

١. التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٥.
أبواب أحكام الخلوة، الباب التاسع، ح ١.

لو اغتسل للإحرام، ثم نام قبله استحب له
إعادته.^١

كما قال الصيمرى رحمه الله:

الأغسال المستحبة للفعل على قسمين؛
أحدهما: يستحب الغسل قبله، كالإحرام
والطواف وزيارة المعصوم - دون غيره -
وصلة الحاجة والاستخاراة والاستسقاء وقضاء
الكسوف مع استيعاب القرص والترك عمداً.
هذه السبعة الأغسال يستحب الغسل قبل الفعل.
ولو أحدث بعد الغسل وقبل الفعل انتقض
غسله واستحب إعادته.^٢

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٥، المسألة: ٣٥.

٢. كشف الالتباس، ص ٣٤٢.

النتيجة:

بالالتفات إلى ما تقدم فقد اتّضح أنَّ أدلة القائلين بإجزاء جميع الأغسال عن الوضوء - من أمثال السيد المرتضى رحمه الله وآية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (دامت برّكاته) - أقوى وأكثر بكثير من أدلة المشهور. كما أنَّ هذا الرأي هو الأنسب بما روي عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «جئتم بالشريعة السهلة السمحنة»، وقيام الدين الإسلامي على السهولة والتبسيير. جدير بالذكر أنَّه طبقاً للرأي المختار لسمانته والاستفتاءات المطروحة عليه، فإنَّ إجزاء الغسل عن الوضوء وإن كان غير منحصر بغسل الجنابة، وطبقاً لما تمَّ بيانه في هذا المقال من أنَّ جميع الأغسال - الأعمَّ من الواجبة

والمندوبة - تجزي عن الوضوء، إلّا أنّ الأغسال المستحبّة التي تجزي عن الوضوء هي خصوص الأغسال المنصوصة والتي تم التصرّح باستحبابها في الروايات فقط.

وبعبارة أخرى: إنّ «غسل الجمعة» أو «غسل زيارة الإمام الرضا عليه السلام» حيث ورد استحبابهما في النصوص، فإنّهما لذلك يجزيان عن الوضوء، وأمّا إذا أراد شخص - مثلاً - أن يتسلّل ابتداءً لمطلق الاستحباب والكون على طهارة دون أن يكون في نيته أيّ غسل واجب أو مستحبّ بعنوانه، فإنّ غسله هذا لن يكون مجزياً عن الوضوء.^١

١. انظر: العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٤٢، المسألة: ٢٠؛ وص ٥٤٩، المسألة: ٥.

مصادر الكتاب

١. القرآن الكريم.
٢. آيات الأحكام، محمد بن علي الأسترآبادي (م: ١٠٢٨ هـ)، طهران، مكتبة معراجي.
٣. أجود التقريرات، السيد أبوالقاسم الخوئي (م: ١٣١٧ هـ)، قم، مؤسسة مطبوعات ديني، ١٤١٠ هـ.
٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن حسن الطوسي (م: ٤٦٠ هـ)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.
٥. الأمالي، محمد بن علي بن بابويه الصدوق (م: ٣٨١ هـ)، قم، مؤسسة بعثت، ١٤١٧ هـ.

٦. الأُمالي، محمد بن حسن الطوسي (م: ٤٦٠ هـ)، قم، دار الثقافة، ١٤١٤ هـ.
٧. تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف الحلبي (م: ٧٢٦ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٨. التعادل والترجح، الإمام الخميني (سلام الله عليه)، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (س)، ١٣٨٤ هـ.
٩. التفريح الرائع في شرح المختصر النافع، المقداد بن عبدالله السيوري (م: ٨٢٦ هـ)، قم، مكتبة آية الله المرعشی النجفی، ١٤١٤ هـ.
١٠. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، محمد بن حسن الطوسي (م: ٤٦٠ هـ)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.
١١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد البحرياني (م: ١١٨٦ هـ)، قم، مؤسسة انتشارات إسلامي، ١٤٠٥ هـ.
١٢. خاتمة المستدرك، الميرزا الشيخ حسين النوري (م: ١٣٢٠ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٦ هـ.
١٣. الخلاف، محمد بن حسن الطوسي (م: ٤٦٠ هـ)، قم، دفتر انتشارات إسلامي، ١٤٠٧ هـ.

١٤. الدروس الشرعية، محمد بن مكي العاملي (م: ٧٨٦ هـ)، قم، دفتر انتشارات إسلامي، ١٤٠٨ هـ.
١٥. ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان، محمد باقر السبزواري (م: ١٠٩٠ هـ)، مؤسسة آل البيت ع.
١٦. ذكرى الشيعة، محمد بن مكي العاملي (م: ٧٨٦ هـ)، مؤسسة آل البيت ع.
١٧. رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي (م: ٤٥٠ هـ)، قم، مؤسسة انتشارات إسلامي، ١٤٢٧ هـ.
١٨. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، زين الدين بن علي العاملي (م: ٩٦٦ هـ)، قم، بوستان كتاب.
١٩. زبدة البيان في أحكام القرآن، أحمد بن محمد الأردبيلي (م: ٩٩٣ هـ)، طهران، المكتبة الجعفريّة، الطبعة الأولى.
٢٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، محمد بن منصور الحلبي (م: ٥٩٨ هـ)، قم، دفتر انتشارات إسلامي، ١٤١٠ هـ.
٢١. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة (م: ٦٨٢ هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي.
٢٢. العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي، قم، منشورات ميثم التمار، ١٤٢٩ هـ.
٢٣. فقه الرضا ع، المنسوب إلى الإمام علي بن

موسى عليه السلام، (تاریخ الاستشهاد: ٢٠٣ هـ)، مشهد، مؤسسة آل البيت عليه السلام، ١٤١٦ هـ.

٢٤. فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي (م: ١٢٣١ هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

٢٥. القواعد الفقهية، حسين الموسوي البجنوردي (م: ١٣٥٩ هـ)، قم، نشر الهادي عليه السلام، ١٤١٩ هـ.

٢٦. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (م: ٣٢٩ - ٣٢٨ هـ)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.

٢٧. كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه (م: ٣٦٨ هـ)، قم، نشر الفقاهة، ١٤٢٨ هـ.

٢٨. كشف الالتباس، مفلح بن حسن الصيمرى (م: ٩٠٠ هـ)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٩. كنز العرفان، المقداد بن عبدالله السيوري (م: ٨٢٦ هـ)، قم، الطبعة الأولى.

٣٠. المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن حسن الطوسي (م: ٤٦٠ هـ)، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ هـ.

٣١. مجتمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد الأردبيلي (م: ٩٩٣ هـ)، قم، مؤسسة نشر إسلامي، ١٤٠٣ هـ.

٣٢. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، حسن بن يوسف الحلي (م: ٧٢٦ هـ)، قم، مؤسسة بوستان كتاب، ١٤١٣ هـ.
٣٣. المختصر النافع، جعفر بن حسن الحلي (م: ٦٧٦ هـ)، قم، مؤسسة مطبوعات ديني، ١٤١٨ هـ.
٣٤. المدونة الكبرى، مالك بن أنس (م: ١٧٩ هـ)، القاهرة، نشر السعادة.
٣٥. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، محمد بن علي الموسوي العاملي (م: ١٠٠٩ هـ)، بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١١ هـ.
٣٦. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي (م: ١٢٤٥ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٥ هـ.
٣٧. مسند أحمد، أحمد بن حنبل (م: ٢٤١ هـ)، بيروت، دار صادر.
٣٨. مشارق الشموس في شرح الدروس، آغا حسين خونساری (م: ١٠٩٨ هـ).
٣٩. مصباح الفقيه، رضا بن محمد هادي الهمданی (م: ١٣٢٢ هـ)، قم، المؤسسة الجعفريّة، ١٤١٦ هـ.
٤٠. المعتبر في شرح المختصر، جعفر بن حسن الحلي (م: ٦٧٦ هـ)، قم، مؤسسة سيد الشهداء عليهم السلام.

• • •

١٤٠٧ هـ.

٤١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (م: ٣٦٠ هـ)، القاهرة، دار إحياء التراث العربي.
 ٤٢. المغني، عبدالله بن قدامة (م: ٦٢٠ ق)، بيروت، دار الكتاب العربي.
 ٤٣. مفاتيح الشرائع، محمد محسن الفيض الكاشاني (م: ١٠٩١ هـ)، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١ هـ.
 ٤٤. المقنعة، محمد بن محمد المفید (م: ٤١٣ هـ)، قم، کنگره جهانی هزاره شیخ مفید، ١٤١٣ هـ.
 ٤٥. مکارم الأخلاق، الحسن بن فضل الطبرسي (م: ٥٤٨ هـ)، منشورات الشیف الرضی، ١٣٩٢ هـ.
 ٤٦. متنه المطلب في تحقيق المذهب، حسن بن يوسف الحلّي (م: ٧٢٦ هـ)، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٢ هـ.
 ٤٧. من لا يحضره الفقيه، محمد بن عليّ بن بابويه الصدوق (م: ٣٨١ هـ)، قم، دفتر انتشارات إسلامي، ١٤١٣ هـ.
 ٤٨. النهاية، محمد بن حسن الطوسي (م: ٤٦٠ هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ.
 ٤٩. نيل الأوطار، محمد بن عليّ الشوكاني (م: ١٢٥٥ هـ).
- • •

هـ)، بيروت، دار الجليل.

٥٠. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن حسن الحر العاملي (م: ١١٠٤ هـ)، قم، مؤسسة آل البيت ع، ١٤٠٩ هـ.

٥١. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمد بن علي الطوسي (م: ٥٦٦ هـ)، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٨ هـ.